



دروس رقمية 3

قانون خصة العدالة ﴿التوثيق العدلي﴾

5

مراحل الشفاعة العدلية

﴿1﴾
التحمل، التلقي، الأداء، التحرير

إعداد

ذ/ كمال بلحرکتة

www.belherkate.ma

K.belherkate@uiz.ac.ma

التوثيق العدلي

الدرس الرابع (1): مراحل الوثيقة العادلة

مراحل الوثيقة العادلة

أولا: التحمل

ثانيا: الأداء

ثالثا: التلقي

خامسا: التحرير

رابعا: التسجيل

سادسا: التضمين

سابعا: الخطاب

أولا: مفهومه

- ❖ حصول العلم للشخص بالواقعة التي قد تكون موضوع شهادته،
- ❖ والإحاطة بجوانبها من: مشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به بصفة يقينية لا لبس فيها.

ثانيا: أهميته

- ❖ يعتبر تحمل الشهادة اللبنة الأولى في سبيل إنجاز الوثيقة العدلية، فلا يتصور حصول أداء دون تحمل.

ثالثا: شرطه

- ❖ حصول العلم بالشهادة : ولا تصح الشهادة إلا بما علم الإنسان وقطع بمعرفته لا بما يشك فيه.

رابعا: وسائله

- ❖ يحصل العلم بالشهادة: بالعقل وحده أو العقل مع إحدى الحواس، أو بشهادة السماع.

رابعا: حكمه

- ❖ . اختلف الفقهاء في حكمه انطلاقا من قوله تعالى: "ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا"
- ❖ . فقيل مندوب وقيل واجب والراجح أنه فرض كفاية





المرحلة الثانية: الأداء

التوثيق العكلم

الدرس الرابع (1): مراحل الوثيقة العدلية

❖ أداء الشاهد شهادته أمام عدلين منتصبين للإشهاد، وهو مرحلة تلي التحمل.

أولا: مفهومه

❖ به تخرج الشهادة من العدم إلى الوجود.

❖ أداء الشاهد لشهادته إبراء لذمته: (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)

ثانيا: أهميته

❖ الأداء يأتي بعد التحمل والعلم.

❖ الأداء يتحقق موازيا مع التلقي من طرف العدلين.

❖ لا يتصور الأداء بدون تلقي، ولا التلقي بدون أداء.

❖ فالأمران معا يدوران وجودا وعدما.

ثالثا: وقته

اشترط الفقهاء في الشاهد عند الأداء أربعة شروط هي:

رابعا: شروطه

العقل، البلوغ، الإسلام، العدالة

هذه شروط الشهاد وقت الأداء، ولا تشترط وقت التحمل

تنبيه:



المرحلة الثالثة: التلقي

التوثيق العكس

الدرس الرابع (1): مراحل الوثيقة العدلية

أولا : مفهوم التلقي

ثانيا : علاقة التلقي بالأداء

ثالثا : موضوع التلقي

رابعا : إجراءات التلقي

خامسا : مذكرة التلقي

سادسا : أجر التلقي





المرحلة الثالثة: التلقي

التوثيق العدلي

الدرس الرابع (1): مراحل الوثيقة العدلية

أولا: مفهومه

- ❖ هو سماع الشهادة من مؤديها من طرف عدلين منتصيين للإشهاد.
- ❖ مختصين زمانيا ومكانيا.
- ❖ وإدراجهما لفصولها الجوهرية في مذكرة حفظ أحدهما.
- ❖ وتوقيع الأطراف / الشهود في مذكرة الحفظ.

ثانيا: علاقته بالأداء

- ❖ التلقي يتحقق موازيا مع الأداء من طرف العدلين.
- ❖ لا يتصور الأداء بدون تلقي، ولا التلقي بدون أداء.

يكتب العدلان:

- ❖ ما سمعاه من المتعاقدين.
- ❖ ما رآه العدلان: (رؤسة الهلال)
- ❖ ما سمعاه من الشاهد: الوصية
- ❖ ما سمعاه من المقر: الإقرار بالديون والحقوق.
- ❖ ما سمعاه من الشهود.
- ❖ أو لما تحمله شخصيا.

ثالثا: موضوعه

التلقي

الأداء



رابعاً: إجراءات التلقي

- (1) يضمن العدلان في الشهادة فصولها الجوهرية التي ينتفي معها كل غموض وإبهام
- (2) يضمن فيها كل المعلومات والمستندات
- (3) يتم ذلك يوماً فيوماً بتتابع الشهادات
- (4) يكتب تاريخ تلقي الشهادة بالحروف
- (5) يوقع العدلان أسفل كل شهادة في المذكور
- (6) يوقع معهما المترجمان
- (7) يوقع المشهود عليهم بامضائهم
- (8) تشمل الشهادة على:

الفصل 14 من المرسوم المنظم لخطبة العدالة:
"يتلقي العدلان الشهادة أولاً في مذكرة الحفظ، على أنه تدرج:
في مذكرة أحدهما فقط إذا وقع التلقي في آن واحد،
وفي مذكرة كل واحد منهما إذا وقع التلقي فرادى في أماد
متفاوتة".

- الهوية الكاملة للمشهود عليه،
- والتصرف المشهود فيه
- وكونه يتمتع بالأهلية القانونية،
- تعيين المشهود فيه تعييناً كافياً، والتأكد
- ببيان كونه قابلاً للتصرف الذي سيجريه عليه

9) إحضار الوثائق والمستندات ضروري قبل تلقي الشهادة :

- عقد الزواج
- ورسم النكاح عند الطلاق
- وما يثبت تملكه للعقار الذي سيجري عليه التصرف المشهود به.



المرحلة الثالثة: التلقي

التوثيق العدلي

الدرس الرابع (1): مراحل الوثيقة العدلية

خامسا: مذكرة التلقي

❖ يتم التلقي في مذكرة حفظ أحد العدلين أو في مذكرتيهما معا.

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف باكاوير
المحكمة الابتدائية بطنجة
قسم قضاء الأسرة
شعبة التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم للتسلي: № 0017912

مذكرة الحفظ رقم 28

للعدل السيد: عبد الله ايت احمد
عنوان المكتب: رقم 42 سوق الباشا طنجة : الهاتف: 0660 30 60 28
تاريخ ابتداء العمل بها: 4 سبتمبر 2019
تاريخ انتهائه:

تنبية: يؤشر القاضي المكلف بالتوثيق على مذكرة الحفظ بعد ترقيم صفحاتها ووضع لها بعدة على كل صفحة منها قبل الشروع في استعمالها، كحسب المادة 70 من القانون رقم 16-03 المتعلق بخطة العدالة.

يوقع المشهود عليهم بإمضاءهم أو بصمتهم إن تعذر الإمضاء في أسفل كل شهادة مع عدلي التلقي.

حقوق الصب محفوظة

تأشير رئيس المجلس العمومي للعدول
بمعرفة محكمة الاستئناف -
من النظام الداخلي للجنة الوصية للعدول



06/09/2019

وتحتوي مذكرة الحفظ (100) ورقة

تتضمن الأولى ما يلي:

- المملكة المغربية
- وزارة العدل
- واسم المحكمة الابتدائية
- أو قسم التوثيق
- اسم العدل
- عنوانه
- تاريخ ابتداء العمل بها
- تاريخ انتهائه.



المرحلة الثالثة: التلقي

التوثيق العدلي

الدرس الرابع (1): مراحل الوثيقة العدلية

خامسا: مذكرة التلقي

- وتحتوي
- 1. الع
- 2. تاريخ
- 3. تاريخ
- 4. نوع
- 5. ملاحظة

العدد المتتابع	تاريخ التلقي بالهجري والميلادي	تاريخ التحرير بالهجري والميلادي	نوع الشهادة ورقم الوصل	ملخص الشهادة	رقم	ملاحظات
				الحمد لله رب العالمين... المشرفة... التملك... 1485	رقم 1	

العدد المتتابع	نوع الشهادة ورقم الوصل	تاريخ التحرير	ملخص الشهادة	رقم	ملاحظات
42	بيع		عربي... التملك... 1485	رقم 33	
43	امتياز (السلام)	سنة 1285	عربي... التملك... 1485		

بهاية رقم 93 و 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 101 و 102 و 103 و 104 و 105 و 106 و 107 و 108 و 109 و 110 و 111 و 112 و 113 و 114 و 115 و 116 و 117 و 118 و 119 و 120 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 127 و 128 و 129 و 130 و 131 و 132 و 133 و 134 و 135 و 136 و 137 و 138 و 139 و 140 و 141 و 142 و 143 و 144 و 145 و 146 و 147 و 148 و 149 و 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 و 159 و 160 و 161 و 162 و 163 و 164 و 165 و 166 و 167 و 168 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 183 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 و 191 و 192 و 193 و 194 و 195 و 196 و 197 و 198 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 و 204 و 205 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 211 و 212 و 213 و 214 و 215 و 216 و 217 و 218 و 219 و 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 227 و 228 و 229 و 230 و 231 و 232 و 233 و 234 و 235 و 236 و 237 و 238 و 239 و 240 و 241 و 242 و 243 و 244 و 245 و 246 و 247 و 248 و 249 و 250 و 251 و 252 و 253 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 267 و 268 و 269 و 270 و 271 و 272 و 273 و 274 و 275 و 276 و 277 و 278 و 279 و 280 و 281 و 282 و 283 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 289 و 290 و 291 و 292 و 293 و 294 و 295 و 296 و 297 و 298 و 299 و 300 و 301 و 302 و 303 و 304 و 305 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 315 و 316 و 317 و 318 و 319 و 320 و 321 و 322 و 323 و 324 و 325 و 326 و 327 و 328 و 329 و 330 و 331 و 332 و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 340 و 341 و 342 و 343 و 344 و 345 و 346 و 347 و 348 و 349 و 350 و 351 و 352 و 353 و 354 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 361 و 362 و 363 و 364 و 365 و 366 و 367 و 368 و 369 و 370 و 371 و 372 و 373 و 374 و 375 و 376 و 377 و 378 و 379 و 380 و 381 و 382 و 383 و 384 و 385 و 386 و 387 و 388 و 389 و 390 و 391 و 392 و 393 و 394 و 395 و 396 و 397 و 398 و 399 و 400 و 401 و 402 و 403 و 404 و 405 و 406 و 407 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 و 413 و 414 و 415 و 416 و 417 و 418 و 419 و 420 و 421 و 422 و 423 و 424 و 425 و 426 و 427 و 428 و 429 و 430 و 431 و 432 و 433 و 434 و 435 و 436 و 437 و 438 و 439 و 440 و 441 و 442 و 443 و 444 و 445 و 446 و 447 و 448 و 449 و 450 و 451 و 452 و 453 و 454 و 455 و 456 و 457 و 458 و 459 و 460 و 461 و 462 و 463 و 464 و 465 و 466 و 467 و 468 و 469 و 470 و 471 و 472 و 473 و 474 و 475 و 476 و 477 و 478 و 479 و 480 و 481 و 482 و 483 و 484 و 485 و 486 و 487 و 488 و 489 و 490 و 491 و 492 و 493 و 494 و 495 و 496 و 497 و 498 و 499 و 500 و 501 و 502 و 503 و 504 و 505 و 506 و 507 و 508 و 509 و 510 و 511 و 512 و 513 و 514 و 515 و 516 و 517 و 518 و 519 و 520 و 521 و 522 و 523 و 524 و 525 و 526 و 527 و 528 و 529 و 530 و 531 و 532 و 533 و 534 و 535 و 536 و 537 و 538 و 539 و 540 و 541 و 542 و 543 و 544 و 545 و 546 و 547 و 548 و 549 و 550 و 551 و 552 و 553 و 554 و 555 و 556 و 557 و 558 و 559 و 560 و 561 و 562 و 563 و 564 و 565 و 566 و 567 و 568 و 569 و 570 و 571 و 572 و 573 و 574 و 575 و 576 و 577 و 578 و 579 و 580 و 581 و 582 و 583 و 584 و 585 و 586 و 587 و 588 و 589 و 590 و 591 و 592 و 593 و 594 و 595 و 596 و 597 و 598 و 599 و 600 و 601 و 602 و 603 و 604 و 605 و 606 و 607 و 608 و 609 و 610 و 611 و 612 و 613 و 614 و 615 و 616 و 617 و 618 و 619 و 620 و 621 و 622 و 623 و 624 و 625 و 626 و 627 و 628 و 629 و 630 و 631 و 632 و 633 و 634 و 635 و 636 و 637 و 638 و 639 و 640 و 641 و 642 و 643 و 644 و 645 و 646 و 647 و 648 و 649 و 650 و 651 و 652 و 653 و 654 و 655 و 656 و 657 و 658 و 659 و 660 و 661 و 662 و 663 و 664 و 665 و 666 و 667 و 668 و 669 و 670 و 671 و 672 و 673 و 674 و 675 و 676 و 677 و 678 و 679 و 680 و 681 و 682 و 683 و 684 و 685 و 686 و 687 و 688 و 689 و 690 و 691 و 692 و 693 و 694 و 695 و 696 و 697 و 698 و 699 و 700 و 701 و 702 و 703 و 704 و 705 و 706 و 707 و 708 و 709 و 710 و 711 و 712 و 713 و 714 و 715 و 716 و 717 و 718 و 719 و 720 و 721 و 722 و 723 و 724 و 725 و 726 و 727 و 728 و 729 و 730 و 731 و 732 و 733 و 734 و 735 و 736 و 737 و 738 و 739 و 740 و 741 و 742 و 743 و 744 و 745 و 746 و 747 و 748 و 749 و 750 و 751 و 752 و 753 و 754 و 755 و 756 و 757 و 758 و 759 و 760 و 761 و 762 و 763 و 764 و 765 و 766 و 767 و 768 و 769 و 770 و 771 و 772 و 773 و 774 و 775 و 776 و 777 و 778 و 779 و 780 و 781 و 782 و 783 و 784 و 785 و 786 و 787 و 788 و 789 و 790 و 791 و 792 و 793 و 794 و 795 و 796 و 797 و 798 و 799 و 800 و 801 و 802 و 803 و 804 و 805 و 806 و 807 و 808 و 809 و 810 و 811 و 812 و 813 و 814 و 815 و 816 و 817 و 818 و 819 و 820 و 821 و 822 و 823 و 824 و 825 و 826 و 827 و 828 و 829 و 830 و 831 و 832 و 833 و 834 و 835 و 836 و 837 و 838 و 839 و 840 و 841 و 842 و 843 و 844 و 845 و 846 و 847 و 848 و 849 و 850 و 851 و 852 و 853 و 854 و 855 و 856 و 857 و 858 و 859 و 860 و 861 و 862 و 863 و 864 و 865 و 866 و 867 و 868 و 869 و 870 و 871 و 872 و 873 و 874 و 875 و 876 و 877 و 878 و 879 و 880 و 881 و 882 و 883 و 884 و 885 و 886 و 887 و 888 و 889 و 890 و 891 و 892 و 893 و 894 و 895 و 896 و 897 و 898 و 899 و 900 و 901 و 902 و 903 و 904 و 905 و 906 و 907 و 908 و 909 و 910 و 911 و 912 و 913 و 914 و 915 و 916 و 917 و 918 و 919 و 920 و 921 و 922 و 923 و 924 و 925 و 926 و 927 و 928 و 929 و 930 و 931 و 932 و 933 و 934 و 935 و 936 و 937 و 938 و 939 و 940 و 941 و 942 و 943 و 944 و 945 و 946 و 947 و 948 و 949 و 950 و 951 و 952 و 953 و 954 و 955 و 956 و 957 و 958 و 959 و 960 و 961 و 962 و 963 و 964 و 965 و 966 و 967 و 968 و 969 و 970 و 971 و 972 و 973 و 974 و 975 و 976 و 977 و 978 و 979 و 980 و 981 و 982 و 983 و 984 و 985 و 986 و 987 و 988 و 989 و 990 و 991 و 992 و 993 و 994 و 995 و 996 و 997 و 998 و 999 و 1000

ساسا: أجرة التلقي

أولا: وقت استحقاقها

- ❖ يتقاضى أجرة محددة مسبقا ومباشرة من طالبي الشهادات حسب نوعيتها بمجرد تلقيها وتوقيع الأطراف على ملخصها بمذكرة الحفظ.

ثانيا: مقدارها

1 - الشهادات المعضية من الأجرة :

- ❖ "يقع تلقي شهادة اعتناق الإسلام مجانا،.
- ❖ وكذلك تلقي شهادة الزواج إذا ثبت عسر المتعاقدين،
- ❖ ويكلف قاضي التوثيق عدلين بالتناوب بتلقي هذه الشهادات."

2 - الشهادات غير المعضية من الأجرة:





2 - الشهادات غير المعفية من الأجرة:

2 - 1 - محددة بالقدر

2 - 2 - محددة بالنسبة

2 - 3 - تعويضات التوجه

2 - 4 - تعويضات أعباء التسجيل

2 - 5 - الضريبة على القيمة المضافة (TVA)

2 - 6 - تنبيهات

2 - 7 - وصل الأداء



المرحلة الثالثة: التلقي

ساسا: أجره التلقي

التوثيق العدلي

الدرس الرابع (1): مراحل الوثيقة العدلية

أ- محددة بالقدر

الواجب	نوع الشهادة	
500	الزواج	1
500	الطلاق	2
400	إثبات الموت وعدة الورثة	3
300 عن كل هالك	فريضة (تعيين أنصبة الورثة)	4
300	الشهادة بما يمليه المشهود عليهم	5
400	الشهادات اللفيفية	6
300	الشهادة العلمية	7





المرحلة الثالثة: التلقي

ساسا: أجره التلقي

التوثيق العدلي

الدرس الرابع (1): مراحل الوثيقة العدلية

الأجرة			موضوعها	الشهادة	
أقل أجر	النسبة	الواجب			
300	2	أقل من : 25000		إحصاء التركة	8
400	1	50000- 25000			
500	0.50	فوق : 50000			
300	1.50		العقار	ثبوت أو استمرار الملكية	9
150	0.75		غير العقار		
300	3	أقل من: 25000	العقار	البيع	10
400	1.50	50000- 25000			
500	0.50	فوق : 50000			
- نصف تعريفه العقار . - في حالة بيع الصفقة تطبق تعريفه البيع على الأنصبة التام تفويتها			غير العقار		
			مثل تعريفه البيع على أساس تقويم العوض الأكثر قيمة	المعاوضة/ المقايضة	11
			تعريفه البيع	التصيير	12
			نصف تعريفه البيع	القسمة/ المخارجه	13
			تعريفه بيع العقار	بيع السلم	14
500	2	50000 ده فأقل		الشركة / القراض	15
750	0.50	فوق 50000 ده			
500	2	50000 ده فأقل			
400	1	أقل من 50000 ده		المحاسبة	16
600	0.50	فوق 50000 ده			



المرحلة الثالثة: التلقي

ساسا: أجرة التلقي

التوثيق العدلي

الدرس الرابع (1): مراحل الوثيقة العدلية

3- التعويض عن التوجه

هذه التعويضات دون احتساب مصاريف التنقل

مبلغ التعويض ب (د هـ)	عن كل نصف يوم
100	خارج المدينة
	من البادية إلى المدينة
50	داخل البادية
	داخل المدينة

10 دراهم عن كل عقد

4 - التعويض عن أعباء التسجيل

10 في المائة عن كل عقد

5 - الضريبة على القيمة المضافة





6 - تنبيهات :

- . **في ثبوت الملكية والاستمرار:** يلزم المتعاقدان في جميع الأحوال ببيان قيمة الأموال المضمنة في الشهادة، أو المتعاضض فيها ، أو الجارية فيها المخارجة. **يلزم العدول بإدراج هذه القيمة في الوثيقة.**
- تجبر إلى تمام درهم كسور المبالغ الواجب الأداء عليها عند تقدير الأجور النسبية.**
- يؤدي عن الشهادة المشتملة على عدة فصول بعضها ناتج عن بعض أو مرتبط به أعلى أجرة يستوجبها أحد هذه الفصول.**
- إذا كانت الشهادة مشتملة على عدة فصول بعضها مستقل عن الآخر يؤدي عن كل فصل الأجرة الخاصة به.**
- يجوز للعدلين :** إذا استوجبت الشهادة توجهها أن يحددا القدر المقدم من الأجرة مؤقتا على أن تصفى نهائيا بعد تحرير
- يتعين على العدلين أن يسلموا لكل من أدى الأجرة وصلا مرقما مستخرجا من كناش ذي جذور مرقم ومؤشر عليه من لدن القاضي المكلف بالتوثيق**





المرحلة الثالثة: التلقي

ساسا: أجره التلقي


التوثيق العدلي

الدرس الرابع (1): مراحل الوثيقة العدلية

7 - وصل الأداء

رقم الوثيقة :
عاض

الوصل : ٥٥



ن: السيد عبد الله حاضن السيد
ب الشهادة مع عبد القوي والرهبر القوي
الشهادة عن قدر واقع المدرجة بمذكرة الحفظ رقم 10
تحت عدد : 110 صفحة : 134

المتعاقد عليه

التحرير : 500
التوجه :
الضريبة : 500
المجموع : 550

14 الموافق 20/7/7

№ 2187605



مرحلة تحرير الوثيقة العدلية تعتبر من أهم المراحل التي تمر منها الوثيقة، فما المراد بالتحرير وكيف يتم، وما مضمونه؟

أولا : مفهوم التحرير

ثانيا : ضوابط التحرير

رابعا : مضمون التحرير

خامسا : أجل التحرير

نقل محتوى الشهادة

من مذكرة الحفظ بكتابتها في ورق جيد وتوقيعها من طرف العدلين



□. نقل الشهادة من المذكرة إلى الصك المحرري يشمل المضمون فقط.

□. ولا يشمل الشكل الذي تطاله بعض الاختلافات التي يمكن حصرها بعضها فيما يلي:

1. مراجع الشهادة: تكتب في مذكرة الحفظ في خانة محددة، في حين تدرج في طليعة الصك.

2. توقيعات المتعاقدين وتوقيعات شهود الليف: أو بصماتهم تقتصر على الشهادة المدرجة في مذكرة الحفظ، ولا يظهر لها أثر في الشهادات بعد تحريرها.

3. تختلف الشهادة المحررة عما في مذكرة الحفظ: بحيث يقتصر في الأخيرة على مضمون الشهادة فقط أما الشهادة المحررة فتتضمن فقرات إضافية مثل ومراجع التسجيل.



المرحلة الرابعة: التحرير

التوثيق العكس

ثانياً: ضوابط التحرير

الدرس الرابع (1): مراحل الوثيقة العدلية

يراعى في تحرير الوثيقة العدلية، أن يكون:

1. صحة الأسلوب التحرير، السلامة من اللحن والركاكة أثناء التلقي.

2. الكتابة بخط واضح ومقروء:

ويستحسن أن يتم بواسطة الآلة الكاتبة أو الكمبيوتر، ولا مانع من كتابته

3. كتابة أجزاء كل وثيقة بمداد من نفس النوع: والذي يلزم أن يكون جيداً، وواضحاً غير باهت حتى لا يصعب محوه أو تغييره.

4. أن تكون السطور مستقيمة غير منحرفة: مع عدم ترك أي بياض أو فراغ بينها دفعا لكل شك أو

احتمال البياض

5. يمنع البشروالمحو والإصلاح.

6. يشترط في أسلوبها بالبساطة والوضوح، ويتجنب فيها الغموض والركاكة، ويعتمد فيها الإيجاز ويتفادى الحشو والإطناب والتكرار، وهذا يقتضي مراعاة:



أ- التفريق بين الكلمات المتشابهة من حيث رسمها وخطها تفاديا لكل تزوير كسبعة وتسعة.

ب- ضبط الأسماء التي يمكن أن تنقلب بإجراء تغيير في حروفها كمظفر يسهل تغييره إلى مظهر ويكر يسهل تغييره إلى بكير. وكذلك الخراز والجزار.

ج- عدم ترك بياض أو فراغ بين كلمات الوثيقة مع بعضها البعض ولا بين السطور فيما بينها، لا في أولها ولا في آخرها. لتفادي إمكانية زيادة بعض الحروف والأرقام والكلمات التي من شأنها تغيير المعاني وقلب الحقائق.

د- تأكيد الأعداد الواردة في الوثيقة بما يمنع تغييرها، ويكون تأكيدها بكتابتها بالأرقام والحروف معا مثلا: (ألف وخمسمائة) (1500.00) درهم.

هـ- "تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب."

ز- البسملة أو الحمدلة: وقد ورد في الحديث "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أقطع"، وغالبا ما تتصدر الوثيقة بالبسملة بعيدة عن نص الوثيقة، وتفتح الوثيقة بقولهم "الحمد لله وحده تلقى العدلان.

و- الكتابة بممداد أسود غير قابل للمحو.

المرحلة الرابعة: التحرير

التوثيق العدلي

ثالثا: مضمون التحرير

الدرس الرابع (1): مراحل الوثيقة العدلية

مضمون الوثيقة العدلية هو كل ما يجب ذكره في صكها:

- من شروط
- وشهود
- وأوصاف
- وأثمان
- وتقاويم
- مستندات
- وعناوين
- وحدود،
- ومساحات
- وتواريخ
- وأعداد وغير ذلك مما سبق ذكره.

- . حدد المشرع أجل تحرير الوثيقة العدلية في **ستة أيام**.
- . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- . وعليه وهذا لا يسري على العقود الخاضعة للتسجيل:
 - ✓ لأنها لا تحرر إلا بعد تسجيلها.
 - ✓ وقانون التسجيل حدد أجل التسجيل في **35** وفي **45** يوما.

